تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعنون بعدم الدستورية: علاء وضياء وسوسن وشيماء ونور أولاد ابراهيم طه/ وكيلهم المحامي حسن عوض الكناني.

النص المطعون بدستوريته: المادة (٩١/ ٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

خلاصة الطعن:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب رئاسة محكمة استئناف البصرة/ محكمة الأحوال الشخصية في الزبير بالعدد (٣٢٢٠/ عدم دستورية/ ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/١٢، ومرفقه نسخة ضوئية طبق الأصل من إضبارة الدعوى بالعدد (٣٢٢٠/ ش/ ٢٠٢٢) ودعوى الطعن بدستورية المادة (٩١/ ٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، التي اتضح من خلالهما أن طالبي الطعن بالدستورية، دفعوا بواسطة وكيلهم، أمام محكمة الأحوال الشخصية في الزبير التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف البصرة أثناء نظرها الدعوى المرقمة (٣٢٢٠/ ش/ ٢٠٢٢) وفي جلستها المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥، بعدم دستورية المادة (٢/٩١) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل وطلبوا مفاتحة هذه المحكمة للنظر بمدى دستورية المادة المذكورة استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وإن المحكمة المذكورة قبلت الدفع وكلفتهم بإقامة دعوى بموضوع الطعن ودفعوا الرسم القانوني عنها وأرسلتها الى المحكمة الاتحادية العليا مع نسخة مصدقة من إضبارة الدعوى الشرعية المرقمة (٣٢٢٠/ ش/ ٢٠٢٢) التي تم المطالبة فيها بتعديل القسام الشرعي المرقم (٢٨٨/ ق/ ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/٢٩ الذي أصدرته المحكمة المذكورة آنفاً بناءً على طلب (المدعى عليها – صبا خالد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عبد الله) زوجة شقيق – الطاعنين بالدستورية – المتوفى (خليل إبراهيم طه) على أساس أن محكمة الأحوال الشخصية حجبت أسماءهم من القسام الشرعي المذكور بناءً على نص المادة (٢/٩١) من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على أنه (تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم) وطلبوا من المحكمة المذكورة تعديل القسام الشرعي المذكور الذي حصر إرث شقيقهم المرحوم (خليل إبراهيم طه) بـ(زوجته وابنتيه القاصرتين) وإدخالهم ضمن الورثة وذلك لكونهم من اتباع المذهب السني (الحنفي) ذلك أن الفقه الإسلامي وفق المذهب السني يورثهم بالتعصيب، لذا طلبوا من المحكمة الاتحادية العليا النظر بدستورية المادة (٢/٩١) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كونها تتعارض معه في المادة (٢/ أولاً/ أ) منه التي نصت على انه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)، سجل الطعن لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وفقاً للمادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وبدلالة المادة (١٨/ ثانياً) منه، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اتضح أن دعوى الطعن بالدستورية تنصب على المادة (٩١/ ٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل التي نصت على انه (تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم) على أساس مخالفتها أحكام المادة (٢/ أولاً/ أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على انه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطعن واجب الرد شكلاً، ذلك أن الطاعنين لم يذكروا اسم المطعون ضده بعدم الدستورية، ذلك أن النص محل الطعن بعدم الدستورية تم تشريعه من السلطة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التشريعية التي يمثلها مجلس النواب، وبذلك فإن رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته يعد خصماً للطاعنين بعدم الدستورية وإن عدم ذكر إسمه اضافة لوظيفته في لائحة الطعن يعد نقصاً شكلياً جوهرياً فيها يستوجب ردها شكلاً لمخالفتها احكام المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على انه (يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية: ... ٣- إسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل إقامته، فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معلوم فأخر محل كان به) وبدلالة المادة (٥٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على انه ((تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، أو أي قانون آخر يحل محلهما، في ما لم يرد فيه نص في هذا النظام))، ولا يقدح في ذلك القول أن دعوى الطعن بعدم الدستورية دعوى عينية تنصرف فيها الخصومة الى النص الطعين، ذلك أن الخصومة من النظام العام ولا يجوز تجاوزها أو اهمالها، إذ يجب أن تقام الدعوى على خصم يترتب على إقراره حكم فإذا كانت الخصومة غير متوجهة تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها استناداً الى أحكام المادتين (٤ و٨٠/ ١) من قانون المرافعات المدنية آنف الذكر، وينطبق نفس الحكم من باب أولى على الخصومة إذا كانت منعدمة لعدم ذكر إسم المدعى عليه، كما أن إعمال قاعدة عينية الدعوى الدستورية لا تعني إهمال الخصومة وصحتها وتوجهها، ولا سيما أن القاعدة المذكورة تسري على الطعون التي تقدم لهذه المحكمة بلا دعاوى من قبل المحكمة من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى أو من قبل عضو الادعاء العام أمامها استناداً الى أحكام المادة (١٨/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ أو من قبل أي من السلطات الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الاقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين استناداً الى أحكام المادة (١٩) من النظام آنف الذكر، ومن جانب آخر فإن المادة (١٨/ ثانياً وثالثاً ورابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً بينت الاجراءات الواجب اتباعها عند الدفع أمام محكمة الموضوع بعدم الدستورية والمدد اللازمة لذلك والتي نصت على (ثانياً: لأي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قانوني أو نظام يتعلق بدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع، وفي هذه الحالة يكلف بإقامة دعوى بذلك، ويدفع الرسم القانوني عنها، وتقدم الى محكمة الموضوع خلال عشرة أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية. ثالثاً: على محكمة الموضوع البت بقبول الدعوى أو رفضها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها. رابعاً: في حال قبول الدعوى، على محكمة الموضوع استئخار الدعوى الاصلية، وإرسالها مع نسخة مصدقة من اضبارة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا، خلال عشرة ايام من تاريخ قبولها.)، مما يقتضي التزام محكمة الاحوال الشخصية في الزبير بالمدد الواردة في المادة المذكورة آنفاً عند الدفع أمامها بعدم الدستورية، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن شكلاً المقدم من قبل الطاعنين كل من علاء وضياء وسوسن وشيماء ونور أولاد ابراهيم طه، وتحميلهم المصاريف والرسوم وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١/ شعبان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566